



عطوي محمد *

إشكالات الدعوى الإدارية من ناحية أطرافها الإدارية

المبحث الأول

توزيع الاختصاص النوعي
بين الجهات القضائية الإدارية وبين
غيرها من جهات القضاء العادي

يتم ذلك التوزيع على النحو التالي :

أولاً: القاعدة العامة لولاية المحاكم
الإدارية طبقاً للمادة 800 ق إ م :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول
درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع
القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو
البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية طرفاً فيها .

وذلك كولاية عامة للمحاكم الإدارية.

ثانياً: /الاستثناءات الواردة على تلك
الولاية العامة:

(أ) اختصاص المحاكم العادية :

طبقاً للمادة 802 ق إ م تختص المحاكم
العادية بالمنازعات التالية:

- (1) مخالفات الطرق .
- (2) المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة
بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض
الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة
أو لأحدى الولايات أو البلديات أو
المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية.

لذلك لا تتعلق الدعوى المدنية المرتبطة
بالدعوى الجزائية إلا بتلك الاستثناءات.

(ب) اختصاص مجلس الدولة:

- (1) طبقاً للمادة 901 ق إ م يختص مجلس
الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل فيما
يلي:

* دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير
المشروعية في القرارات الإدارية
الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

(وذلك بما فيها المؤسسات العمومية
الوطنية ذات الصبغة الإدارية).

* القضايا المخولة له بموجب نصوص
خاصة مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة
المحامين فيما يخص الطعن في قرارات
اللجنة المختلطة (التأديبية) وتوصيات
الجمعيات العامة لمنظمات المحامين
والانتخابات طبقاً للمواد 35 و 40 و 64
من قانون تنظيم مهنة المحاماة . (2)
يختص مجلس الدولة باستئناف الأحكام
القضائية الابتدائية طبقاً للمادة 902 ق إ م .
(3) يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض
في الأحكام الابتدائية النهائية طبقاً للمادة
903 ق إ م .

(4) يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ
القرارات الإدارية المتنازع فيها
والمطروحة عليه ووقف تنفيذ الأحكام
القضائية محل الاستئناف أمامه طبقاً للماد
910 وما بعدها ق إ م .

ثالثاً: /الاختصاصات الحصرية للمحكمة
الإدارية:

طبقاً للمادة 801 ق إ م تتمثل تلك
الاختصاصات على سبيل الحصر فيما يلي:
(أ) دعوى إلغاء القرارات الإدارية
والدعوى التفسيرية ودعوى فحص
المشروعية للقرارات الإدارية التالية:

- (1) القرارات الصادرة عن الولاية
والمصالح غير الممركزة للدولة على
مستوى الولاية (ويرفع الطعن فيها ضد
الوالي).

(2) القرارات الصادرة عن البلدية
والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

(3) القرارات الصادرة عن المؤسسات
العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

(ب) دعوى القضاء الكامل:

تتعلق بكل قضايا التعويض والعقود
الإدارية ومنازعات الموظفين وغيرها مما
حدده المادة 804 ق إ م على سبيل المثال.
وذلك باستثناء دعوى إلغاء وتفسير وتقدير
المشروعية في القرارات الإدارية سواء
كانت من اختصاص المحكمة الإدارية أو
مجلس الدولة.

ترفع دعوى القضاء الكامل أمام المحكمة
الإدارية المختصة إقليمياً طبقاً للمادة 804
ق إ م (وذلك حتى أن كانت ضد الدولة
ممثلة بوزرائها).

(ج) القضايا المخولة للمحكمة الإدارية
بموجب نصوص خاصة:

مثل الطعن في قرارات مجلس منظمة
المحامين أمام المحكمة الإدارية خاصة
المتعلقة بالتسجيل والاعغال طبقاً للمادة 20
من قانون تنظيم مهنة المحاماة

(د) قضايا الاستعجال:

هي من أهم اختصاصات المحكمة الإدارية
على النحو التالي: تفصل المحكمة الإدارية
في القضايا الاستعجالية بالتشكيلة الجماعية
المنوط بها البت في دعوى الموضوع
وذلك بإتخاذ التدابير المؤقتة وترفع حتى
ضد الدولة كل ذلك طبقاً للمادة 917 ق إ م
وما بعدها .

ومن أهم قضايا الاستعجال :

- (1) الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي
يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي أو
وقف آثار معينة منه طبقاً للمادة 919
ق إ م .

(2) الأمر بكل التدابير الضرورية
للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة
إدارياً والمشكلة مساساً خطيراً وغير

مشروع بتلك الحريات ويتم الفصل في القضية في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب طبقاً للمادة 920 ق إ م إ .

(3) الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري طبقاً للمادة 921 ق إ م إ .

(4) تعيين خبير لاثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية طبقاً للمادة 939 ق إ م إ .

(5) الأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق طبقاً للمادة 940 ق إ م إ .

(6) الأمر بمنح تسبيق مالي إلى الدائن ويتم ذلك سواء من المحكمة الإدارية أثناء نظرها في الموضوع أو من طرف مجلس الدولة أثناء نظر الاستئناف طبقاً للمادة 942 وما بعدها ق إ م إ .

(7) أمر المتسبب في الإخلال بالعقود والصفقات بالامتنال لالتزاماته خلال أجل محدد والأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوماً طبقاً للمادة 946 ق إ م إ .

(8) الأوامر الاستعجالية في المادة الجبائية وفق القواعد المنصوص عليها في باب الاستعجال وقانون الإجراءات الجبائية طبقاً للمادة 948 ق إ م إ .

(هـ) قضايا وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه:

يتم ذلك من طرف المحكمة الإدارية بدعوى مستقلة متزامنة مع الدعوى المرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم الإداري المسبق المنصوص عليه بالمادة 830 ق إ م إ كل ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 833 وما بعدها ق إ م إ .

المبحث الثاني

ضرورة توفر الشخص المعنوي

(الإعباري) العام

أولاً : إشترط أن يكون طرف الإدارة

شخصاً معنوياً بشروطه القانونية على النحو التالي :

(أ) أن تكون له الخصائص المنصوص عليها بالمادة 50 ق م :

(1) الإستقلالية الإدارية أو الأهلية في الحدود التي يعينها القانون أو عقد إنشاء الشخص المعنوي

(2) الذمة المالية

(3) المقر الإجتماعي أو موطن إدارته

(4) الممثل القانوني أو النائب المعبر عن إرادته.

(5) حق التقاضي

(ب) عدم جواز قبول الدعوى مباشرة (من) أو (ضد) أية إدارة مركزية أو لامركزية إذا لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية:

مثل الوزارات والمديريات المركزية أو لا المركزية بالولايات أو البلديات والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

(جـ) عند وجود نص خاص يمكن لتلك الإدارات المركزية أو للامركزية أن تكون طرفاً في الدعوى الإدارية :

ومن الأمثلة على ذلك طبقاً للمادة 93 من قانون الولاية مايلي :

(1) مدير الضرائب للولاية:

يذكر شخصياً لا كممثل لمديرية الضرائب الولائية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إنما نص القانون على إختصاص المدير شخصياً في المخاصمة القضائية سواء ابتدائياً أمام المحكمة الإدارية طبقاً للمواد 71 و 83 و 84 و 85 و 88 من قانون الإجراءات الجبائية أو أمام مجلس الدولة للطعن بالإستئناف (منه) أو (ضده) طبقاً للمادتين 90 و 91 من نفس القانون .

مع ملاحظة وجوب أن تكون العرائض مدموغة وعند عدم وجود الدمغة توضع عليها طوابع جبائية بـ (20) دج لكل ورقة.

وتكون الدعوى مقيدة بمضمون الطعن الإداري المسبق أمام مدير الضرائب

فيكون الطعن القضائي متعلقاً بالقرار الرافض لذلك أو ضد قرارات لجان الطعن المختصة قبل اللجوء للقضاء .

ويتعلق كل ذلك بقوانين الضرائب والرسوم والتسجيل والطابع دون غيرها من القوانين خاصة منها المتعلقة بالموظفين والصفقات والتي تخضع للقواعد العامة لمخاصمة الدولة ممثلة بوزير المالية .

(2) إدارة الجمارك :

طبقاً للمادة 276 ق الجمارك وما بعدها تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعوى التي تكون طرفاً فيها من قبل أعوانها خاصة من قبل قابض الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص بذلك طبقاً للمادة 280 ق الجمارك .

كما يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة من جهات الحكم التي تبنت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة طبقاً للمادة 280 مكرر ق الجمارك .

أما أمام مجلس الدولة فيمثل إدارة الجمارك المدير العام للجمارك .

ويتم كل ذلك في إطار تطبيق قانون الجمارك فقط دون غيره من القوانين التي تخضع للقواعد العامة لمخاصمة الدولة ممثلة بوزير المالية .

(3) المدير المركزي للوظيفة العمومية:

يمثل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة أمام الجهات القضائية طبقاً للمادة 56 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهو ما يعني أنه لا يكون طرفاً مباشراً في الدعوى الإدارية بل هو يمثل الدولة أثناء الخصومة التي يمكن أن يكون وزير القطاع طرفاً فيها.

(4) مفتشية العمل:

يمثلها المفتش العام أمام مجلس الدولة بينما

مرسوم وكذلك تغييرها طبقاً للمواد من 01 إلى 08 من قانون البلدية.

(4) المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:

تكون أما وطنية أو محلية ويحدد إسمها حسب ذلك بالإضافة إلى تحديد اختصاصها الإداري أو العلمي أو الثقافي أو المهني أو التكنولوجي.

(5) الشخص المعنوي غير الإداري: يحدد إسمه بنص القانون الذي أخضعه للقضاء الإداري مثل منظمة المحامين بسطيف.

(ب) طبيعة الشخص المعنوي : تعني مايلي:

(1) الدولة:

تحدد طبيعتها القانونية اما باعتبارها (جمهورية) أو (جماعة عمومية وطنية) .

(2) الولاية:

تحدد طبيعتها القانونية باعتبارها (جماعة عمومية إقليمية ومقاطعة إدارية للدولة) .

(3) البلدية:

تحدد طبيعتها القانونية باعتبارها (جماعة عمومية إقليمية أساسية) .

(4) المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:

تحدد طبيعتها القانونية بالقانون أو التنظيم أو القانون الأساسي لكل مؤسسة وذلك حسب القطاع أو النشاط المكلفة به بنص قانوني وتكون إدارية بحتة أو علمية أو مهنية أو ثقافية أو إجتماعية أو تكنولوجية وتكون إما وطنية أو محلية .

(5) الشخص المعنوي غير الإداري: يخضع للقضاء الإداري بنص القانون الذي يحدد طبيعته كما يمكن أن يحددها قانونها الأساسي مثل منظمة المحامين باعتبارها (مهنة حرة مستقلة) .

(ج) المقر الاجتماعي: هو الموطن أو المكان الذي يوجد فيه مقر

خاصة طبقاً للمادتين 801/03 و 901 ق إ م .

يكون ذلك خاصة بالنسبة للمهن الحرة مثل منظمة المحامين فيما يخص منازعتها في تسجيل المحامي والانتخابات ومداولات الجمعيات العامة كل ذلك طبقاً للمواد 20 و 35 و 40 و 64 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً :/ ضرورة ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي:

كل ذلك طبقاً للمواد 15 و 18/06 و 226 و 816 ق إ م على النحو التالي :

(أ) التسمية: تكون بذكر مايلي :

(1) الدولة:

تذكر دون اشتراط إضافة (الجزائرية) لأنها من تحصيل الحاصل مادام القضاء الإداري الجزائري لا ينظر إلا في الدعوى الإدارية المرفوعة ضد الدولة الجزائرية كطرف عام دون غيرها من الدول الأجنبية.

كما لا يمكن أن تحل محل الدولة تسمية الوزارة المعنية مباشرة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بما فيها الإستقلالية الإدارية والذمة المالية لكن يمكن رفعها ضد الوزير المعني مباشرة لأنه ضمنياً يمثل الدولة المحذوفة باعتبارها من تحصيل الحاصل خاصة بعد ذكرها في الشكل كطرف في الدعوى ويمثلها الوزير المعني .

(2) الولاية:

تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بقانون ولها إقليم وإسم يحددان بمرسوم ويتم تعديلهما بالطرق نفسها كل ذلك طبقاً للمواد من 01 إلى 7 من قانون الولاية .

(3) البلدية:

تشكل الجماعة الإقليمية الأساسية وتحدث بموجب قانون ولها إقليم وإسم بموجب

يمثلها أمام المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية مفتش العمل للولاية طبقاً للقانون رقم 90/03 المؤرخ في 06/02/1990 رقم 90/03 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16/08/2005 باعتماده في مادته 4 على أن يضمن مفتش العمل للولاية متابعة الدعوى التي تباشرها مفتشية العمل على مستوى المحاكم والمرتبطة بتطبيق تشريع وتنظيم العمل وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91/44 المؤرخ في 16/02/1991 المطبق على مفتش العمل.

أما المرسوم التنفيذي رقم 05/05 المؤرخ في 06/01/2005 فيتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل بإعتبار المفتش العام للعمل يمارس سلطة سلمية على مفتش العمل للولاية وبالتالي يمثل المفتشية العامة للعمل أمام القضاء في مجال تشريع العمل وتنظيمه.

(5) مدير التربية والتكوين والمراقب المالي للنفقات العمومية:

يكون ذلك كل في اختصاصه وبتفويض بالتمثيل من الوزير المختص سواء كان التفويض تنظيمياً أو فردياً إلا أن التفويض بالتوقيع لا يعد تفويضاً بالتمثيل لذلك تكون الخصومة ضد وزير التربية مباشرة.

ثانياً :/ أن يكون الشخص المعنوي عاماً:

(1) طبقاً للمادة 800 ق إ م يجب أن يكون الشخص المعنوي عاماً: وذلك بأن يكون اما الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وهي التي ينص القانون أو قانونها (أو عقدها) الأساسي صراحة على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية أو الإستقلال الإداري والمالي وأنها ذات طابع إداري.

(2) الشخص المعنوي المدني (غير الإداري) يمكنه أن يكون طرفاً في مخاصمة إدارية بموجب نصوص

إدارة الشخص المعنوي مثل الولاية بالمسيلة ومقر البلدية بها ومقر جامعة محمد بوضياف بها وكذلك منظمة المحامين بسطيف .
ويعين مقر الولاية أو البلدية بمرسوم وكذلك يتم تغييره طبقاً للمادتين 02 و 04 من كل من قانوني البلدية والولاية .

(د) الممثل القانوني:

هو نائب الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادته ويمثله أمام القضاء .

وقد حددت المادة 828 ق إ م ! الممثلين للشخص المعنوي الإداري مع مراعاة النصوص الخاصة وهم الممثلون على النحو التالي :

(1) الدولة:

تمثل من الوزراء والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في اختصاصه على النحو التالي:

* وزير المالية:

يمثل الدولة خاصة بالنسبة للعلاقات التابعة للقانون المدني مثل التعويض عن كافة الأضرار التي يتسبب فيها أعوانها ووسائلها المادية كالأضرار التي تلحقها سيارات الدولة بالغير كل ذلك طبقاً للمادة 52 ق م .

يمثل وزير المالية الوكيل القضائي للخزينة أمام القضاء في كل ذلك وبتفويض منه بقوة القانون .

كما أن وزير المالية يمثل الدولة فيما يخص أملاك الدولة والحفظ العقاري ويمثله المدير العام للأملاك الوطنية في تلك القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا ومجلس لدولة ومحكمة التنازع بينما يمثله أمام المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية كل من مديري أملاك الدولة والحفظ العقاري بالولاية كل فيما يخصه طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 والقرار

الوزاري المؤرخ في 20/02/1999 .

*وزير القطاع:

يمثل الدولة أمام القضاء كل وزير في مجال اختصاصه سواء بالنسبة لمصالح الدولة المركزية أو غير المركزية على مستوى الولاية ويمكنه أن يفوض من يمثله أمام القضاء سواء بقرار تنظيمي (جماعي) أو بقرار فردي (إسمي) .

*الوالي: يمثل الدولة فيما يخص مصالحها غير الممركزة سواء كانت تابعة للحكومة أو لكل وزير من الوزراء طبقاً للمادة 92 من قانون الولاية (أي المديريات التنفيذية بالولاية والتابعة للوزارات).

كل ذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في المادة 93 من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي:

- العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين .

- وعاء الضرائب وتحصيلها .

- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصفياتها .

- إدارة الجمارك .

- مفتشية العمل .

- مفتشية الوظيفة العمومية .

- المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها .

إن أحسن تمثيل للدولة من طرف الوالي هو ما نصت عليه المادة 111 من المرسوم رقم 76/63 بإعتبار الدولة تمثل محلياً في العدالة من قبل الوالي ويساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقاً للمادة 24 من الأمر رقم 75/747 المؤرخ في 12/11/1975 وهي المادة التي نصت على أن تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية

المختصة إقليمياً

*رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمثل الدولة في الحالة المدنية والضبطية الإدارية (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة) ونشر القوانين والتنظيمات وتنفيذها وغيرها كل ذلك طبقاً للمادة 67 ومابعداها من قانون البلدية وذلك فيما يخص تمثيل الدولة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(2) الولاية:

يمثلها الوالي أمام القضاء بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي طبقاً للمادة 83 ومابعداها ق الولاية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مداولاته ويمكن للوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب القوانين والتنظيمات طبقاً للمادة 105 ق الولاية.

(3) البلدية:

يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام القضاء وذلك بإسمها ولفائدها طبقاً للمادة 60 ق البلدية .

(4) المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:

يمثلها نائبها القانوني كما هو محدد بقانونها الأساسي مثل رئيس تلك المؤسسة أو مديرها .

(5) الشخص المعنوي غير الإداري:

يمثله نائبه القانوني سواء إستناداً للقانون الأساسي أو الإتفاق مثل منظمة المحامين بسطيف التي يمثّلها النقيب أمام القضاء الإداري فيما يخص الطعون المتعلقة بالانتخابات وتسجيل المحامين ومداولات الجمعية العامة على النحو المفصل أعلاه طبقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة .

المبحث الثالث

إمكانية تصحيح إجراءات الدعوى

الإدارية خاصة فيما يتعلق بالمعلومات

الكافية عن الشخص المعنوي

المدعي عليها وكذلك تحدد مركزها الرئيسي وعنوانها .

وهو ما يمكن تبريره بالنسبة للشركات أمام القضاء العادي بنص المادة 15 ق إ م (الحالي) .

(2) على العكس من ذلك فإن الدولة والولاية والبلدية خاصة لا تحتاج لمثل ذلك التعريف لأن طبيعة كل واحدة منها معروفة وكذلك مقررهما فتكون المادة 816 ق إ م إ قد أخطأت في تطبيق أحكام المادة 15 ق إ م إ على الدولة والولاية والبلدية بل حتى على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المعروفة وطنياً أو محلياً مثل الجامعات باعتبارها معروفة طبيعتها . (3) لذلك كله فإن المحكمة الإدارية تعد مبالغة إذا تمسكت بضرورة ذكر طبيعة الدولة أو الولاية أو البلدية أو غيرها من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمعروفة بطبيعتها في العريضة الافتتاحية .

وكذلك ضرورة ذكر مقرها الرئيسي لأنه لا يمكن تفسير ما هو من تحصيل الحاصل باعتبار طبيعة الدولة أو الولاية أو البلدية لا تحتاج لتعريف أكثر من ذكر اسمها ومقرها .

* عضو مجلس المنظمة

وذلك طبقاً للمادة 848 وما بعدها ق إ م إ على النحو التالي :

(1) طبقاً للمادة 848/1 ق إ م إ عندما يشوب العريضة عيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات أجل رفع الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه العريضة وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها .

(2) طبقاً للمادة 848/2 ق إ م إ لابد من توجيه أمر بالتصحيح في أجل محدد لا يقل عن 15 يوماً باستثناء حالة الاستعجال . (3) طبقاً للمادة 849/1 ق إ م إ يجوز للرئيس أن يوجه إعداراً ثانياً برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستيلاء عندما لا يحترم الخصم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة .

(4) طبقاً للمادة 849/2 ق إ م إ في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح أجل جديد وأخير .

(5) طبقاً للمادة 850 ق إ م إ إذا لم يقدم المدعي رغم الإعدار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها يعتبر متنازلاً .

(6) طبقاً للمادة 851 ق إ م إ إذا لم يقدم المدعي رغم إعداره أية مذكرة يعتبر قابلاً للوقائع الواردة في العريضة .

رابعا :/ توسع القانون في عدم القبول التلقائي يعد غير مبرر :/

أن مثل ذلك التوسع في عدم قبول العريضة الافتتاحية عند نقص معلومات الشخص المعنوي حتى أمام القضاء الإداري تعد توسعاً غير مبرر للأسباب التالية :

(1) طبقاً للمادة 13 ق إ م (القديم) فإن الدعوى إذا كانت مقامة من شركة فيجب أن تشمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجارية ونوعها ومركزها الرئيسي . وهو أمر مبرر بالنسبة للشركات لتعدد نوعياتها المختلفة مما يستوجب تحديد نوعية الشركة المدعية أو

أولاً :/ عدم قبول الدعوى شكلاً عند عدم ذكر البيانات الخاصة بالشخص المعنوي :

طبقاً للمادة 15 ق إ م إ المطبقة أمام المحكمة الإدارية بنص المادة 816 ق إ م إ وأمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 904 ق إ م إ فإن العريضة الافتتاحية يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلاً كل البيانات المذكورة خاصة منها الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

ثانياً :/ القواعد التي تحكم ذلك البطلان للعريضة الافتتاحية :

تكون طبقاً للمادة 60 وما بعدها ق إ م إ على النحو التالي :

(1) لا يقرر البطلان إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه طبقاً للمادة 60 ق إ م إ .

(2) لا يمكن إثارة البطلان بعد تقديم دفع في الموضوع طبقاً للمادة 61 ق إ م إ .

(3) يجوز للقاضي أن يمنح أجلاً للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح ويسري هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان طبقاً للمادة 62 ق إ م إ . (4) لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن تقرر لصالحه طبقاً للمادة 63 ق إ م إ .

(5) يثير القاضي تلقائياً إنعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائياً إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقاً للمادة 65 ق إ م إ .

(6) لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة

ثالثاً :/ عدم جواز إثارة عدم القبول التلقائي من طرف القضاء الإداري إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها :